

مهام قسم الإعارات والاجازات الخاصة

- ١- اتخاذ إجراءات ترشيح وإعارة السادة أعضاء هيئة التدريس للعمل بالجامعات الأجنبية والهيئات العامة سواء عربية أو أفريقية أو دولية أو داخل الوطن.
- ٢- اتخاذ إجراءات تجديد الإعارة لأعضاء هيئة التدريس سنوياً ومتابعة سداد مستحقات صندوق التأمين الاجتماعي، وصندوق تكافل جامعة أسيوط، وصندوق علاج أعضاء هيئة التدريس حتى لا تتراكم على أعضاء هيئة التدريس وتحصل كل جهة على مستحقاتها سنوياً حيث تصل سنوات الإعارة حالياً إلى عشر سنوات.
- ٣- اتخاذ إجراءات منح السادة أعضاء هيئة التدريس الإجازات الخاصة لمرافقة الزوج ومدتها سنوياً ومتابعة سداد مستحقات صندوق التأمين الاجتماعي، وصندوق تكافل جامعة أسيوط، وصندوق علاج أعضاء هيئة التدريس
- ٤- القيام بأعمال منح أعضاء هيئة التدريس إجازة خاصة (فصل دراسي لمدة ٣ شهور أثناء الدراسة) وأيضاً الإجازة الخاصة بدون مرتب لأسباب يبيدها العضو وتوافق عليها الجامعة طبقاً للمادة (٥٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م.

إجراءات إعاره السادة أعضاء هيئة التدريس

- تتم إعاره السادة أعضاء هيئة التدريس طبقاً لمواد قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .
١. مادة (٨٥) مدة الإعاره (الإعاره تتم بالجامعة لمدة عام قابل للتجديد إعتباراً من تاريخ السفر وحتى ٨/٣١ للمعاريين للعمل بالجامعات أما المعاريين للعمل بوزارات وشركات ومؤسسات فمدة الإعاره عام من تاريخ السفر والوظيفة المعار عليها العضو تكون مساوية لوظيفته بالجامعة) .
 ٢. مادة (٩٠) مدة الخدمة بالجامعة (ثلاث سنوات) وقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو فى إعاره أو مهمة علمية .
 ٣. مادة (٩١) لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية والتفرغ العلمى على عشر سنوات

٤. مادة (١١٧) قضاء ضعف مدة الإعاره أو المهمة العلمية أو إجازة مرافقة الزوج إذا انقطع العضو لمدة أكثر من شهر بعذر لم يقبله مجلس الجامعة .

المستندات المطلوبة للموافقة على الإعاره :

١. موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على الإعاره .
٢. عقد العمل مع الجامعة أو الوزارة أو المؤسسة أو الشركة المتعاقد معها موثقاً من الجهات المختصة أو خطاب ترشيح من إحدى الجامعات العربية أو لجان تعاقدها بالقاهرة موضحاً به الوظيفة ومدة العقد والراتب .
٣. الطلب المقدم من العضو للإعاره .
٤. خطاب موضحاً به أن العضو تقدم بتقرير عن الرسائل العلمية المشرف عليها .
٥. إستيفاء إستمارات استطلاع الرأى .

ولسفر العضو للإعاره يتطلب الأمر:

١. إخلاء طرف العضو من جميع الأقسام والإدارات بالكلية وبعض إدارات الجامعة ومكتبات الكليات ومكتبات الأقسام .
٢. إخلاء طرف العضو من وحدة علاج أعضاء هيئة التدريس بمستشفيات جامعة أسيوط .
٣. إخلاء الطرف من صندوق التأمين الخاص بالجامعة .
٤. إبلاغ القسم أو الكلية بتاريخ السفر لبدء الإعاره .

إجراءات تجديد الإعاره:

- يتم سنوياً مراجعة مدد الإعاره والمدد المنصوص عليها فى المادة (٩١) ، لإصدار قرار بتجديد الإعاره يتطلب الأمر:
١. موافقة مجلس الكلية على تجديد الإعاره .
 ٢. نسخة من العقد أو خطاب من الجامعة المعار إليها متضمناً تجديد العقد للمدة التي ستجدد إعارتها .
 ٣. طلب العضو بتجديد الإعاره

- ٤ . سداد مستحقات صندوق التأمين الإجتماعي عن السنة السابقة للتجديد (هناك مهلة شهر من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات للسداد إنتهاء الإعارة بعدها يضاف فوائد تأخير على المبلغ المطلوب سداه) .
- ٥ . سداد مستحقات صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة أسيوط (تضاف غرامة تأخير في حالة التأخير عن السداد) .
- ٦ . سداد مستحقات صندوق علاج أعضاء هيئة التدريس .
- ٧ . سداد الإشتراك السنوي لنادي أعضاء هيئة التدريس ، نادي جامعة أسيوط .
- ٨ . سداد إيجار الشقة المخصصة للعضو من قبل الجامعة وكذلك قيمة استهلاك الكهرباء والمياه .

الإجازات بدون مرتب لمرافقة الزوج

كانت المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على:

- " مع مراعاة حسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس في إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل.
- ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص".

حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٥/١٢/٢:

- حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلستها في ١٩٩٥/١٢/٢ بعدم دستورية نص المادة (٨٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

تنص المادة (٩١) والمعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على:

- " في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهام العلمية وإجازات التفرغ العلمي وإجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز في الحالات التي تفتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المختص"

تم تعديل المادة (٩١) بموجب حكمن صادقين من المحكمة الدستورية العليا المذكورين في القسم الخاص بالإعارات.

تنص المادة (٥٢) من قانون الخدمة المدنية على:

- يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة خاصة بدون مرتب ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج، وعلى الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال.

قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ١٩٩٧/١/١٩:

- الموافقة على أن تلي الإعارة أو المهمة العلمية إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج مع ضرورة التأكد من جدية وقانونية تعاقد الزوج أو الزوجة للعمل بالخارج. (أن يكون الطرف المتعاقد للعمل بالخارج من بين العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص) وألا يسمح للمرافق للعمل أثناء هذه الفترة ولا تحول الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج إلى إعارة أو مهمة علمية قبل انقضاء مدة مماثلة.

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤:

- (١) تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية حكم المادة (٨٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات.

٢) عدم الالتزام بالمدد البينية الواردة في المادة (٩٠) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بمنح إجازة مرافقة الزوج، مع سريان باقى الشروط الأخرى الواردة فى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن وعلى ألا يتجاوز مجموع المدد عن عشر سنوات وفقاً لحكم المادة (٩١).

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣:

- أكد المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣ على قراره السابق الخاص بالإعارة والإجازات الخاصة لأعضاء هيئة التدريس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ والممتدة حتى ١٩٩٧/٩/٤ على ما يلي:

١. أن تكون مدة إعارة أعضاء هيئة التدريس بحد أقصى ست سنوات وجواز مدها لعشر سنوات فى حالات المهمات القومية بعد العام السادس.
٢. التصريح لعضو هيئة التدريس فى إجازة لمرافقة الزوج بعد إنتهاء اعارته لمدة ست سنوات وبحد أقصى عشر سنوات مع عدم السماح له بتحويل إجازة مرافقة الزوجة إلى إعارة. ومن ثم لا يجوز منحه تصريح بمزاولة العمل .

حكم المحكمة الدستورية العليا الخاص بإطلاق إجازات مرافقة الزوج :

- أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة يوم الأحد ١١ مايو ٢٠٠٣ حكمها بعدم دستورية نص المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية رقم بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فيما تضمنه من قيد زمني على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج .

ونص الحكم كالتالي :

- " عدم دستورية نص المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فيما تضمنه من قيد زمني على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج.

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته فى ٢٢/٥/٢٠٠٣ :

١. التأكيد على ضرورة التزام الجامعات باحترام حكم المحكمة الدستورية العليا والخاص بوجوبية الموافقة على إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة بالنسبة للسادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.
٢. التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بضرورة وضع مجموعة من الضمانات تحفظ حق الجامعة فى عدم التصريح للمرافق بالعمل خلال فترة إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة وذلك من خلال التأكد من أن المرافق له إقامة عمل مثبتة رسمياً فى جواز السفر ، وأن يكون العمل الذى يقوم به الزوج أو الزوجة مناسباً لمنزلة عضو هيئة التدريس .

قرار الجامعة رقم (١٢٤٦) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٣ فى شأن منح عضو هيئة التدريس إجازة خاصة لمرافقة الزوج :

مادة (١) : يمنح عضو هيئة التدريس إجازة خاصة لمرافقة الزوج ويكون منح الإجازة وفقاً للضوابط التالية :

- ١) أن يكون للزوج إقامة عمل مثبتة رسمياً في جواز السفر.
- ٢) أن يقدم عضو هيئة التدريس إقراراً بعدم العمل خلال مدة الإجازة.
- ٣) أن يكون عمل الزوج مناسباً لمنزلة عضو هيئة التدريس.
- ٤) أن يقدم عضو هيئة التدريس صورة طبق الأصل من المستندات الآتية:
 - عقد عمل الزوج وجواز سفره .
 - جواز سفر عضو هيئة التدريس وإقامته.

ويراعى أن تكون جميع هذه المستندات معتمدة وموثقة من سفارتي جمهورية مصر العربية والدولة التي يعمل بها الزوج.

مادة (٢) : وفي جميع الأحوال لا يجوز التصريح بالعمل لعضو هيئة التدريس الذي حصل على إجازة خاصة لمرافقة الزوج وفقاً لأحكام المادة السابقة.

إجراءات منح الإجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج:

بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٨٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بدأ تطبيق المادة (٥٣) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
- وللموافقة على منح الإجازة يتطلب الأمر تقديم المستندات التالية:

- ١- موافقة الكلية على منح الإجازة.
- ٢- عقد عمل الزوج أو الزوجة المتعاقد به للعمل بالخارج وقرار الإعارة أو الإجازة بدون مرتب مع العقد ويكون العقد مدته ساريه مع مدة الإجازة المطلوبة.
- ٣- صورة جواز سفر الزوجة وإقامتها .
- ٤- صورة جواز سفر الزوج وإقامته .
- ٥- صورة من قسيمة الزواج معتمدة .
- ٦- تعهد بسداد مستحقات التأمين الاجتماعي (يتم بإدارة المعاشات بالجامعة) .

ملحوظة : تكون جميع المستندات الواردة في البند (٤،٢،٢) معتمدة وموثقة من سفارة جمهورية مصر العربية ووزارة خارجية الدولة التي سيقضى فيها العضو إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة.

وعند السفر يتطلب الأمر استيفاء الآتي:

- ١- إخلاء طرف من جميع الأقسام والإدارات بالكلية وإدارات الجامعة والمكاتب.
- ٢- إخلاء الطرف من وحدة علاج أعضاء هيئة التدريس وصندوق التأمين الخاص بالجامعة .
- ٣- إبلاغ الكلية بتاريخ السفر لبدء الإجازة .

وعند مد الإجازة سنوياً يتطلب الأمر تقديم الآتى :

١. طلب من العضو بمد إجازته لمرافقة الزوجة لعام آخر .
٢. موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية أو عميد الكلية على المد.
٣. عقد عمل الزوج أو الزوجة المتعاقد به للعمل بالخارج وقرار الإعارة أو الإجازة بدون مرتب مع العقد ويكون العقد مدته ساريه مع

مدة الإجازة المطلوبة.

٤. صورة جواز سفر الزوجة وإقامتها.

٥. صورة جواز سفر الزوج وإقامته.

٦. سداد مستحقات صندوق التأمين الخاص للسادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة أسيوط (يضاف غرامة تأخير على المبلغ المطلوب في حالة التأخير).

٧. سداد مستحقات صندوق التأمين الاجتماعي في حالة التعاقد بالدولة المتواجد بها العضو وهي في إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج

(يتبين ذلك من خلال جواز السفر الخاص بسيادته ويتم الإطلاع عليه طبقاً للمادة "١٥" من قرار وزير التأمينات رقم "٢٤" لسنة ١٩٨٥) .

ملحوظة : تكون جميع المستندات الواردة في البند (٤،٣،٢) معتمدة وموثقة من سفارة جمهورية مصر العربية وخارجية الدولة الي سيمنح فيها العضو إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة.

قواعد منح السادة أعضاء هيئة التدريس إجازة خاصة لمدة ثلاثة أشهر

- تنص المادة (٩٣) من قانون تنظيم الجامعات على :
- " مع مراعاة صالح العمل ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة في إجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية مجلس القسم المختص .
 - قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ١٤/٦/١٩٨١ الآتي :
 - الموافقة على منح السادة أعضاء هيئة التدريس إجازة خاصة لمدة ثلاثة شهور للعمل بدون مرتب أثناء العام الدراسي إلا في الحالات الخاصة فتكون بمرتب .
 - قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢١/٨/١٩٨٣ الآتي :
 - يكون سفر السادة أعضاء هيئة التدريس لمدة ٣ شهور بموجب عقد موقع عليه من الجهة المستعيرة على أن يكون ذلك خارج النسبة المحددة .
 - قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ١٩/٩/١٩٨٩ :
 - الموافقة على عدم اشتراط مدة معينة لخدمة السادة أعضاء هيئة التدريس (مدرس) في حالة الإجازة لمدة ثلاثة شهور .
 - قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٧/٤/١٩٩١ :
 - الموافقة على سفر السادة أعضاء هيئة التدريس للسفر لمدة ثلاثة شهور في الفصل الدراسي الثاني بالشروط التالية:
 - ١- عدم السفر في إعاره قبل سنتين .
 - ٢- سماح النسبة بالقسم كما يتم في حالات الإعاره .
 - ٣- عدم الإخلال بأعمال الإمتحانات . - قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ :
 - الموافقة على منح السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة إجازة خاصة بمرتب لمدة أقصاها أسبوعين كل عامين ميلاديين للمشاركة في أعمال الامتحانات ومناقشة الرسائل العلمية (ماجستير - دكتوراه) بجامعات الدول العربية والأجنبية وما زاد عن أسبوعين يكون إجازة خاصة بدون مرتب.